

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	النظام الأساسي للتعاون المتبادل.	فهرست
	مرسوم رقم 2.24.55 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل المصادقة على منشور والي بنك المغرب.	نصوص عامة مكافحة تلوث الهواء. مرسوم رقم 2.23.244 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بتحديد معايير جودة الهواء وكيفية إقامة شبكات الحراسة مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. مرسوم رقم 2.23.1204 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمطابقة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
1801		1798
1802	وكيفية سير لجنة المخاطر	1801

صفحة

إقليم ورزازات. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.24.159 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 9 من ن.ك. 413+000 إلى ن.ك. 430+200 بإقليم ورزازات بولاية جهة درعة - تافيلالت

1813

إقليم الجديدة. - ضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.

مرسوم رقم 2.24.177 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 1053/ز، كائنة بجماعة لمهارة الساحل بإقليم الجديدة من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد تزويد جهة الدار البيضاء - سطات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر

1814

مرسوم رقم 2.24.206 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 08/70662، كائنة بجماعة لمهارة الساحل بإقليم الجديدة من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد تزويد جهة الدار البيضاء - سطات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر

1814

«جمعية النهوض بتعليم التميز». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.24.246 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية النهوض بتعليم التميز» المصرح بها بابتين جريير، جمعية ذات منفعة عامة

1815

عمالتا الرباط والدار البيضاء. - إخراج قطع أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.24.164 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 03/103756 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة الرباط بعمالة الرباط

1815

مرسوم رقم 2.24.165 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإخراج ثمان قطع أرضية متأصلة من الرسوم العقارية عدد 15233/د و 41876/س و 1257/س و 1830/س و 2819/س من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء

1816

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 511.24 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1445 (12 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

1820

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 559.24 صادر في 10 رجب 1445 (22 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

1820

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 288.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتفويض السلطة

1821

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 541.24 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بتفويض الإمضاء

1821

صفحة

نصوص خاصة

عمالة أكادير - إدا وتنان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.1093 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أيت تامر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تامري بعمالة أكادير - إدا وتنان

1806

إقليم مديونة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.23.1203 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد المركز الجديد لجماعة سيدي حجاج واد حصار بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مديونة

1809

إقليم الدريوش. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.81 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة دار الكيداني بالماء الصالح للشرب (الشرط الثاني) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الدريوش

1810

مرسوم رقم 2.24.82 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أولاد امغار بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الدريوش

1810

مرسوم رقم 2.24.83 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أولاد امغار بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الدريوش

1811

عمالة سلا. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.24.207 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعليق سد سيدي محمد بن عبد الله وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة سلا

1811

عمالة مكناس. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.24.213 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 1000 متر مكعب بمركز مولاي ادريس زرهون لتزويد دواوير تابعة لعمالة مكناس بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد ادريس الأول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

1812

ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.24.23 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة مقطع الطريق السيار بين محول غرب المحمدية ومفترق عين حرودة على مستوى الطريق السيار الدار البيضاء - الرباط بولاية جهة الدار البيضاء - سطات

1813

صفحة	صفحة
1826	1822
1826	1822
1827	1823
1827	1823
1828	1824
1828	1824
1830	1825
1830	1825

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7111 بتاريخ 25 ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 573.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 574.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

جماعة أورير - تجديد دراسة تصميم التهيئة.

قرار لرئيس مجلس جماعة أورير رقم 376.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) يقضي بتجديد لمدة ستة أشهر مفعول القرار رقم 1704.23 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بالقيام بدراسة تصميم تهيئة أورير.....

إقليم صفرو - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2663.23 صادر في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق المرموز لها ب V51 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.....

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2665.23 صادر في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق المرموز لها ب V47 الجزء 2 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.....

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 503.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 549.24 صادر في 27 من رجب 1445 (8 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 1416.22 الصادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

«بنك الصفاء» - تأهيل بصفة وسيط مالي لمسك حسابات سندات.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1.24 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بتأهيل البنك التشاركي المسى «بنك الصفاء» بصفته وسيطاً مالياً لمسك حسابات سندات بتدبير بالوكالة من التجاري وفا بنك.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 567.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 568.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 569.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 570.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 571.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 572.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

«المادة 4. - تحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم المواد الملوثة وكذا معايير جودة الهواء المتعلقة بها.

«يتم قياس المواد الملوثة وفق طرق أخذ في مجال التقييس.

«يمكن تغيير الجدول الملحق بهذا المرسوم بقرار مشترك للوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالصحة.»

«المادة 10. - تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، بتنسيق مع السلطات الحكومية والجماعات الترابية المعنية وبمشاركة مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي تعنى في المادة 9 أعلاه.

«تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مهمة الإشراف على تدبير شبكات حراسة جودة الهواء والسهر على حسن سيرها، وذلك بتنسيق مع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي تعنى بحماية الهواء. ولهذه الغاية، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة على الخصوص بما يلي :

« - جمع المعطيات المتعلقة بجودة الهواء قصد تخزينها ومعالجتها والتأكد من صحتها ونشر المعلومات المتعلقة بجودة الهواء بكافة الوسائل المتاحة ؛

« - إعداد نشرات وتقارير دورية حول جودة الهواء ووضعها رهن إشارة السلطة الحكومية المكلفة بالصحة وكذا ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم لإخبارهم بحالة جودة الهواء ؛

« - إعداد تقارير حول جودة الهواء في حالة تجاوز عتبات الإخبار والإنذار ووضعها رهن إشارة ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم من أجل اتخاذ التدابير الاستعجالية ؛

« - مواكبة اللجان الدائمة في تتبع جودة الهواء بما في ذلك تحديد مواقع محطات قياس جودة الهواء ؛

« - إعداد تقرير وطني حول جودة الهواء كل سنتين وعرضه على أعضاء اللجنة الوطنية لتتبع وحراسة جودة الهواء لإبداء رأيهم في شأنه.»

«المادة 11. - تحدث في كل جهة وتسهر هذه اللجنة على :

« - تحديد أماكن ومواقع إقامة المحطات الثابتة أو المتحركة بناء على اقتراحات اللجنة التقنية المشار إليها في المادة 12 أدناه ؛

« - إخبار العموم جودة الهواء ؛

« - اقتراح العمليات جودة الهواء ؛

« - اقتراح برامج السلطات المحلية ؛

مرسوم رقم 2.23.244 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.09.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بتحديد معايير جودة الهواء وكيفية إقامة شبكات الحراسة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ولا سيما المواد 3 و 4 و 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بتحديد معايير جودة الهواء وكيفية إقامة شبكات الحراسة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم مقتضيات المواد 2 و 4 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.09.286 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 2. - يراد في مدلول هذا المرسوم بما يلي :

« - عتبة الإخبار :

« -

« -

« - شبكة الحراسة : مجموع المحطات الثابتة أو المتحركة المخصصة لحراسة جودة الهواء الموصولة بالخازن المعلوماتي المركزي ؛

« - الجزيئات العالقة PM2.5 : الجزيئات التي تمر عبر فتحة مدخل كما هو محدد في الطريقة المرجعية لأخذ العينات وقياس جزيئات

PM2.5 طبقا للمواصفات القياسية المغربية لا سيما المواصفة القياسية المغربية ذات المرجع NM EN 14907 ؛

« - الجزيئات العالقة PM10 : الجزيئات التي تمر عبر فتحة مدخل كما هو محدد في الطريقة المرجعية لأخذ العينات وقياس جزيئات

PM10 طبقا للمواصفات القياسية المغربية لا سيما المواصفة القياسية المغربية ذات المرجع NM EN 12341 ؛

« - دليل مرجعي : وثائق مرجعية تعدها السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة تحدد فيها العناصر الأساسية والكيفيات والشروط التي

يجب أخذها بعين الاعتبار خلال تحديد أماكن ومواقع إقامة المحطات الثابتة أو المتحركة المكونة لشبكات الحراسة ؛

« - التدابير الاستعجالية : على صحة السكان.»

«يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لتتبع وحراسة جودة الهواء،
«إذا اقتضت الضرورة ذلك، دعوة ممثلين عن اللجان الدائمة لتتبع
«وحراسة جودة الهواء وكل هيئة عمومية أو خاصة تعنى بمجال
«الهواء، وكذا كل شخص له خبرة في هذا المجال، للمشاركة بصفة
«استشارية في أشغال اللجنة الوطنية.

«تجتمع اللجنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ المادة 9 من المرسوم رقم 2.09.286 السالف الذكر وتعوض
على النحو التالي :

«المادة 9. - تحدث شبكة لحراسة جودة الهواء على مستوى كل
«جهة.

«تشمل هذه الشبكة جميع المحطات الثابتة أو المتحركة التي يمكن
«وضعها داخل تراب الجهة بما في ذلك المناطق الصناعية وكذا المناطق
«التي يتجاوز فيها أو يحتمل أن يتجاوز فيها مستوى تركيز مادة أو عدة
«مواد ملوثة في الهواء معايير جودة الهواء الجاري بها العمل.»

المادة الثالثة

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.09.286 السالف الذكر
ويعوض بالجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة ووزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية كل
واحد منهم فيما يخصه، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

» - مساعدة العامل في المادة 7 أعلاه ؛

» - المصادقة على تقارير اللجان التقنية، المنصوص عليها في المادة 12
«بعده، بخصوص القضايا التقنية المتعلقة بجودة الهواء.»

«المادة 12. - يترأس اللجنة الدائمة
..... والصناعة التقليدية.

«يشارك في أشغال اللجنة مجلس جماعة معني.

«يمكن لرئيس اللجنة الدائمة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، دعوة
«كل هيئة عمومية أو خاصة تعنى بمجال الهواء وكذا كل شخص له
«خبرة في هذا المجال، للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة.

«تجتمع اللجنة بمبادرة
..... مهمة كتابة اللجنة.

«يحدث رئيس اللجنة الدائمة لتتبع وحراسة جودة الهواء، لجنة
«تقنية منبثقة عن اللجنة الدائمة، من أجل اقتراح أماكن ومواقع
«إقامة المحطات الثابتة أو المتحركة طبقا للكيفيات والشروط
«المحددة في الدليل المرجعي المعد لهذا الغرض.

«كما يمكن لرئيس اللجنة الدائمة لتتبع وحراسة جودة الهواء،
«أن يحدث، عند الاقتضاء، لجانا تقنية منبثقة عن اللجنة الدائمة،
«للنظر في القضايا التقنية المتعلقة بجودة الهواء.

«تعد اللجان التقنية تقارير حول أشغالها، وتقوم بإحالتها على
«رئيس اللجنة الدائمة المعنية.»

«المادة 13. - تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لجنة
«وطنية هذه اللجنة بما يلي :

» - السهر جودة الهواء ؛

» - ضمان التنسيق المستوى الجهوي ؛

» - إبداء الرأي شبكات الحراسة ؛

» - اقتراح المواد الملوثة المادة 5 أعلاه ؛

» - تحديد في الهواء.»

«المادة 14. - يعهد برئاسة اللجنة الوطنية، وتتكون هذه
«اللجنة من ممثل عن السلطات الحكومية المكلفة ب :

» - الداخلية ؛

» - المالية ؛

» - الصحة ؛

» - ؛

» - ؛

» - البحث العلمي.

«ملحق»

«المواد الملوثة ومعايير جودة الهواء المتعلقة بها»

الحدود القصوى (ميكروغرام/متر مكعب)	طبيعة العتبة	الملوثات
75 سانتيل 99.2 كمعدلات يومية	الحد الأقصى لحماية الصحة	ثاني أكسيد الكبريت (SO ₂)
20 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الأنظمة البيئية	
200 سانتيل 98 كمعدلات في الساعة 50 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	ثاني أكسيد الأوت (NO ₂)
30 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الغطاء النباتي	
7 معدل يومي	الحد الأقصى لحماية الصحة	أول أكسيد الكربون (CO) ملليغرام/متر مكعب
110 معدل خلال مجال 8 ساعات	الحد الأقصى لحماية الصحة	الأوزون (O ₃)
65 معدل يومي لا يجب تجاوزه أكثر من 3 أيام متتالية	الحد الأقصى لحماية الغطاء النباتي	
50 سانتيل 90.4 كمعدلات يومية 40 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	الجزئيات العالقة (PM ₁₀)
45 معدل يومي 35 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	الجزئيات العالقة (PM _{2.5})
1 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	الرصاص (Pb)
5 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	الكاديوم (Cd) نانوغرام / متر مكعب
10 معدل سنوي	الحد الأقصى لحماية الصحة	البنزين (C ₆ H ₆)

- « - إخلال الأمر بالطلبية بالتزاماته ؛
- « - صعوبات مالية أو قانونية يتم إثباتها، تواجه الزبائن الأجانب «أو المفوتين المحليين ؛
- « - إغلاق حدود بلد الزبون جراء فرض تدابير صحية أو اقتصادية «أو التعرض لحالة الحصار أو الحرب ؛
- « - سن تدابير جمركية جديدة تخص القيود المفروضة على عمليات «الاستيراد أو التصدير أو حظرها ؛
- « - تراجع قيمة البضائع في السوق العالمية ؛
- « - تراجع قيمة العملة النقدية للعملية التجارية ؛
- « - عدم استجابة البضائع لمعايير المطابقة ؛
- « - تعرض البضائع للتلف كلياً أو جزئياً إثر حادث أو قوة قاهرة، «لم يعد بالإمكان تسويقها ؛
- « - بضائع فاسدة، لم يعد بالإمكان تسويقها ؛
- « - بضائع غير صالحة للاستهلاك أو الاستعمال.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية. وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقعج.

مرسوم رقم 2.24.55 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 89 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 39.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.59 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) ؛

مرسوم رقم 2.23.1204 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

رئيس الحكومة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 4-130 منها ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الباب الأول من الجزء الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، بالقسم الخامس المكرر التالي :

«القسم الخامس المكرر

«الأسباب التجارية التي تسمح بالتخلي لفائدة الإدارة

« أو إتلاف البضائع المودعة تحت نظام المستودع

الفصل 97 المكرر. - تطبيقاً لأحكام الفصل 4-130 من مدونة «الجمارك، تحدد على النحو التالي الأسباب التجارية التي يمكن أن «تحول دون تفويت المتعهد للبضائع المودعة تحت نظام المستودع «أو عرضها للاستهلاك :

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 346.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بشروط وكيفيات سير لجنة المخاطر.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادتين 24 و 78 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بشروط وكيفيات سير لجنة المخاطر، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2018 صادر في 27 يوليو 2018 بتحديد شروط وكيفيات سير لجنة المخاطر

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادة 78 منه؛ وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليو 2018؛

يحدد بموجب هذا المنشور شروط وكيفيات سير اللجنة المكلفة بتتبع إجراءات تحديد وتدابير المخاطر.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.22، تمارس الاختصاصات المسندة، بموجب الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 إلى الوزير المكلف بالشغل وإلى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية.

يقصد «بالإدارة المختصة» الواردة في الفقرة الأولى من الفصل 4 من الظهير الشريف سالف الذكر رقم 1.57.187 القطاع الوزاري المكلف بالحماية الاجتماعية.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف سالف الذكر رقم 1.57.187، يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الترخيص لجمعيات التعاون المتبادل المؤسسة داخل الأمن الوطني بالاستثناءات لأحكام الظهير الشريف المذكور والتي تعتبر ضرورية.

ويتعين بالإضافة إلى ذلك طلب رأي السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، قبل اتخاذ أي مقرر آخر يهم جمعيات التعاون المتبادل المؤسسة داخل الأمن الوطني.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

I. - مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 78 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه، يحدث جهاز إدارة مؤسسة الائتمان، لجنة داخلية مكلفة بتتبع عملية تحديد وتدبير المخاطر يشار إليها أدناه بـ «لجنة المخاطر»، من أجل تقديم الاستشارة فيما يتعلق باستراتيجية وتدبير ورقابة المخاطر التي قد تتعرض لها مؤسسة الائتمان.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا المنشور بالعبارات التالية :

- تحمل المخاطر : المستوى الأقصى من المخاطر التي تستطيع مؤسسة الائتمان تحملها، بالنظر لأموالها الذاتية وتدبيرها للمخاطر وإمكاناتها الرقابية والمتطلبات الواردة في النصوص التنظيمية ؛

- تقبل المخاطر : مستويات المخاطر الإجمالية حسب نوع المخاطر، تحدد مسبقاً المستويات المذكورة من لدن جهاز الإدارة وتكون أقل من مستوى تحمل المخاطر ؛

- تصريح تقبل المخاطر : تصريح كتابي يعده مجلس الإدارة يتعلق بمستويات تقبل المخاطر لمؤسسة الائتمان. ويحدد التصريح من جهة المعايير الكمية وفق المداخيل ومستوى الأموال الذاتية ومؤشرات المخاطر والسيولة وأي مؤشرات أخرى ذات صلة، ومن جهة أخرى المعايير النوعية المتعلقة بمخاطر السمعة والسلوك وكذا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والممارسات المنافية للأخلاقيات.

II. - شروط سير لجنة المخاطر

المادة 3

تقدم لجنة المخاطر الاستشارة لجهاز الإدارة فيما يتعلق بتحديد استراتيجيات المخاطر.

ولهذا الغرض، تقوم بما يلي :

- فحص الاستراتيجيات المتعلقة بالمخاطر على أساس مجمع وكذا حسب نوع المخاطر التي قد تتعرض لها لا سيما مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر التمرکز ومخاطر الأداء مقابل التسليم ومخاطر البلد ومخاطر التحويلات ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الإلكترونية، وصياغة توصيات لجهاز الإدارة في هذا الشأن ؛

- فحص على الأقل مرة في السنة، سياسات المخاطر ونظام تقبل المخاطر لمؤسسة الائتمان ؛

- الفحص بانتظام لنتائج اختبارات الضغط المنجزة والسهر على أخذها في الاعتبار عند تحديد مستوى تقبل المخاطر، وإجراءات تقييم مدى ملاءمة الأموال الذاتية، وتخصيص الأموال الذاتية والسيولة ورؤوس الأموال. كما يجب ربطها بخطة حل الأزمة ؛

- تقديم لجهاز الإدارة آراء حول مستوى تقبل المخاطر الحالي والمستقبلي لمؤسسة الائتمان ؛

- فحص مدى تنفيذ جهاز الإدارة لتصريح تقبل المخاطر ؛

- رفع تقرير حول ثقافة المخاطر داخل مؤسسة الائتمان.

المادة 4

في إطار الرقابة على المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، تتكلف لجنة المخاطر بما يلي :

- الرقابة على تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بكل المخاطر التي قد تتعرض لها كما تمت الموافقة عليها من لدن جهاز الإدارة ؛

- تقييم جودة نظام قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها ؛

- التأكد من الحفاظ على مستوى المخاطر التي قد تتعرض لها مؤسسة الائتمان في الحدود التي حددها جهاز التسيير طبقاً لمستوى تقبل المخاطر المحدد من لدن جهاز الإدارة ؛

- فحص على الأقل مرة في السنة، الاحتياجات من الأموال الذاتية على أساس مخاطر مؤسسة الائتمان والتقييم الذي أنجزه جهاز التسيير حول مدى فعالية إجراءات تقييم ملاءمة الأموال الذاتية الداخلية مع احتياجات مؤسسة الائتمان.

تتأكد لجنة المخاطر من مدى ملاءمة أنظمة المعلومات بالنظر إلى المخاطر التي قد تتعرض لها مؤسسة الائتمان.

المادة 5

تسهر لجنة المخاطر على أن يساهم نظام التسعير الداخلي للمخاطر في التدبير الفعال لها. وفي هذا الإطار، تسهر على أن تعكس التكاليف الداخلية لرصد الأموال الذاتية الخاصة بكل نشاط مهني، المخاطر ذات الأهمية التي قد تنجم عنها.

المادة 11

تمارس لجنة المخاطر مهامها طبقا لنظام داخلي يصادق عليه جهاز الإدارة، يحدد مهامها وتأليفها وكذا نطاقها وقواعد سيرها.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل. ويمكن أن تمتد الوتيرة المذكورة إلى ستة أشهر إذا كان حجم مؤسسة الائتمان يبرر ذلك.

المادة 12

تقوم لجنة المخاطر بتدوين مداولاتها وقراراتها في محضر، وتتولى تتبع تنفيذها. ويتم توجيه نسخ من المحضر المذكور إلى أعضاء جهاز الإدارة.

المادة 13

يتوصل أعضاء لجنة المخاطر، داخل الأجل الملائمة بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامهم.

(ب) كفاءات إعداد وإرسال التقارير

المادة 14

تتوصل لجنة المخاطر بشكل منتظم، بتقارير ومعلومات من قبل المسؤول عن وظيفة التدبير ومراقبة المخاطر وباقي الوظائف ذات أهمية، تتعلق هذه المخاطر بمؤسسة الائتمان ووضعية ثقافة المخاطر بها ودرجة استخدام مستوى تقبل المخاطر المسموح به لمؤسسة الائتمان، وحدود المخاطر والتجاوزات المثبتة والإجراءات التصحيحية المتخذة في شأنها.

المادة 15

تقدم لجنة المخاطر بشكل منتظم تقريرا لجهاز الإدارة حول نتائج أشغالها. وتخبره في الوقت المناسب بأي حدث أو خلل من شأنه أن يمس بحسن سير نظام القياس والتحكم والرقابة على المخاطر أو على الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان.

المادة 16

تتفاعل لجنة المخاطر بشكل ملائم مع اللجان الأخرى المنبثقة عن جهاز الإدارة لا سيما لجنة التدقيق وذلك من أجل ضمان التناسق فيما بينها واتخاذ التدابير اللازمة لتدارك أوجه القصور التي تم إثباتها في أشغالها. ويتم هذا التفاعل من خلال :

المادة 6

تسهر لجنة المخاطر على استقلالية وظيفية وتدبير ومراقبة المخاطر وتوفرها على الموارد البشرية والوسائل التقنية الكافية وكذا إمكانية ولوجها إلى المعلومات الضرورية لممارسة مهامها.

كما تتأكد من توفر مستخدمي الوظيفة المذكورة على التجربة والمؤهلات والدراية الكافية بالأسواق والمنتجات وكذا تمكّنهم من تقنيات تدبير ومراقبة المخاطر.

المادة 7

تعين لجنة المخاطر مسؤولا عن وظيفة تدبير ومراقبة المخاطر. تتم الموافقة من لدن جهاز الإدارة على تعيين هذا المسؤول وإنهاء مهامه وكذا أي تغيير يتعلق بهذه المهمة.

تبدي لجنة المخاطر رأيها حول استقلالية المسؤول عن وظيفة تدبير ومراقبة المخاطر ونجاعة أدائه وتعويضاته، وكذا حول الميزانية المرصدة لهذه الوظيفة.

تتكلف لجنة المخاطر بالرقابة على المسؤول عن وظيفة تدبير ومراقبة المخاطر.

III - كفاءات سير لجنة المخاطر

(أ) تأليف لجنة المخاطر وسيرها

المادة 8

تتألف لجنة المخاطر من ثلاثة متصرفين على الأقل أو ثلاثة أعضاء غير مسيرين في جهاز الإدارة، من بينهم عضو على الأقل مستقل حسب مدلول المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2016 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بتحديد شروط وكفاءات تعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين داخل جهاز إدارة مؤسسات الائتمان.

المادة 9

يتولى متصرف مستقل رئاسة لجنة المخاطر، لا يشغل رئاسة جهاز الإدارة ولا أي لجنة أخرى منبثقة عنه. وتضم اللجنة المذكورة أعضاء يتوفرون على تجربة مهنية عملية وكافية في المجال البنكي وتدبير المخاطر.

المادة 10

تشرك لجنة المخاطر في أشغالها، المسؤولين عن وظائف تدبير ومراقبة المخاطر والمراقبة الدورية والمراقبة الدائمة ومراقبة المطابقة، وفق جدول الأعمال، مراقبي حسابات مؤسسة الائتمان وكذا كل شخص ترى فائدة في الاستعانة به في مزاولة مهامها.

.IV - الدخول حيز التنفيذ

المادة 17

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

- مشاركة أحد المتصرفين أو أحد أعضاء جهاز الإدارة في أشغال هذه اللجان ؛

- التناوب على عضوية هذه اللجان ورئاستها بصفة دورية، أخذا بالاعتبار التجربة والمعارف والكفاءات المطلوبة على المستوى الفردي والجماعي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.1093 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث

مدرسة أيت تامر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تامري بعمالة أكادير - ادواتنان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تامري بعمالة أكادير - ادواتنان من 4 ماي إلى 6 يوليو 2016؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أيت تامر بجماعة تامري بعمالة أكادير - ادواتنان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم المرفق

بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة بالتصميم التجزئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك المقترضين	المساحة بالمترب المربع
1	غير محفظة	اخصاصي حماد الساكن بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	162
2	غير محفظة	اخصاصي رقية الساكنة بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	75
3	غير محفظة	اخصاصي فضمة الساكنة بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	76
4	غير محفظة	بودار لحسن الساكن بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	673
5	غير محفظة	اخصاصي محمد الساكن بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	120
6	غير محفظة	ورثة عنكري لحسن بن محمد النائب عنهم سعيد عنكري الساكنون بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	219
7	غير محفظة	انقري مبارك الساكن بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان ورثة أكيزول حسن بن محمد، النائب عنهم أكيزول مبارك الساكنون بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	223
8	غير محفظة	ورثة اخصاصي إبراهيم الساكنون بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	174
9	غير محفظة	اخصاصي لحسن الساكن بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	321
10	غير محفظة	- خالص لحسن - خالص عبد الله الساكنان بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	345

149	أخصاصي حماد الساكن بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	غير محفظة	11
233	أخصاصي ايجة الساكنة بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	غير محفظة	12
165	مسعو محمد الساكن بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	غير محفظة	13
205	مسعو محمد الساكن بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	غير محفظة	14
90	مسعو الحاج عبد الله الساكن بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	غير محفظة	15
142	انجار إسماعيل الساكن بجماعة تامري ، عمالة أكادير إداوتنان	غير محفظة	16

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1203 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد المركز الجديد لجماعة سيدي حجاج واد حصار بالماء الصالح للشرب وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مديونة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة سيدي حجاج واد حصار من 9 سبتمبر إلى 9 نوفمبر 2020؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد المركز الجديد لجماعة سيدي حجاج واد حصار بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون البنفسجي في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
	س	آر	هـ	العنوان	الإسم		
هذا الرسم مثقل بمجموعة من الرهون والتقييدات حسب شهادة الملكية رقم 7921 بتاريخ 2023/05/25.	04	05	00	جماعة سيدي حجاج واد حصار، إقليم مديونة	1 - العربي جيور. 2 - يامنة جيور. 3 - منينة مداني بنت أحمد. 4 - عبد العزيز جيور. 5 - محمد جيور بن محمد. 6 - زكري جيور. 7 - لطيفة جيور بنت محمد. 8 - عمر جيور. 9 - هشام جيور بن محمد. 10 - مريم مجير. 11 - محمد مجير. 12 - جميلة جيور بنت محمد. 13 - الحسين جمال مجير. 14 - فاطمة الزهراء جيور بنت محمد.	رع عدد C/7073	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء: عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.81 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة دار الكبداني
بالماء الصالح للشرب (الشطر الثاني) وبنزع ملكية القطعة
الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة آيت مايت
بإقليم الدريوش من 15 يوليو إلى 16 سبتمبر 2020؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة دار الكبداني بالماء
الصالح للشرب (الشطر الثاني) بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية، المبينة في الجدول
أسفله والمرسومة باللون البرتقالي في التصميم التجزيئي ذي المقياس
1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أهم الملاك	مساحتها		
			س	آر	هـ
1	غير محفظة	ورثة عوادي أحمد.	50	07	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء
والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء
الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أولاد امغار
بإقليم الدريوش من 16 سبتمبر إلى 16 نوفمبر 2020؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أولاد امغار بإقليم
الدريوش بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية، المبينة في الجدول
أسفله والمرسومة باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس
1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم البقعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أهم الملاك	مساحتها		
			س	آر	هـ
201	غير محفظة	ورثة السي موج.	11	02	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء
والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء
الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية، المشار إليها في الجدول أسفله المبينة باللون الأسود في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مساحتها			أسماء الملاك أو المقترض أنهم الملاك	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
هـ	آر	س			
00	05	13	ورثة أيكن محمد.	غير محفظة	291

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.83 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أولاد امغار بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أولاد امغار بإقليم الدريوش من 6 سبتمبر إلى 6 نوفمبر 2020 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أولاد امغار بالماء الصالح للشرب بإقليم الدريوش.

مرسوم رقم 2.24.207 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعليق سد سيدي محمد بن عبد الله وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة سلا

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة السهول بعمالة سلا من 31 أغسطس إلى 31 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعليق سد سيدي محمد بن عبد الله على وادي أبي رقرق بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الأغراس	المساحة			نوعية التربة	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه كذلك	مرجعها العقاري	تصميم رقم	قطعة رقم	حساب رقم
	العدد	النوعية	س						
50 م.ط	صبار	42	81	01	ورثة أحمد بن غريب، دوار أولاد جابر، جماعة السهول، قيادة السهول، سلا الجديدة.	غير محفظة	1	50	232

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بلون مختلف في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة بالتصميم	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	س	أر	هـ
1	غير محفظة	ورثة بوشحمة عبد الله ومن معهم.	جماعة مولاي ادريس زرهون عمالة مكناس	25	17	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.213 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 1000 متر مكعب بمركز مولاي ادريس زرهون لتزويد دواوير تابعة لعمالة مكناس بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد ادريس الأول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة مولاي ادريس زرهون من 15 ديسمبر 2021 إلى 15 فبراير 2022؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 1000 متر مكعب بمركز مولاي ادريس زرهون لتزويد دواوير تابعة لعمالة مكناس بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد ادريس الأول.

مرسوم رقم 2.24.159 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 9 من ن.ك 413+000 إلى ن.ك 430+200 بإقليم ورزازات بولاية جهة درعة - تافيلالت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 9 من ن.ك 413+000 إلى ن.ك 430+200 بإقليم ورزازات بولاية جهة درعة - تافيلالت، وذلك حسب المخطط ذي المقياس 1/50.000 المبين في التصميم الموقعي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.23 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة مقطع الطريق السيار بين محول غرب المحمدية ومفترق عين حرودة على مستوى الطريق السيار الدار البيضاء - الرباط بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.988 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مقطع الطريق السيار بين محول غرب المحمدية ومفترق عين حرودة على مستوى الطريق السيار الدار البيضاء - الرباط بولاية جهة الدار البيضاء - سطات؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة مقطع الطريق السيار بين محول غرب المحمدية ومفترق عين حرودة على مستوى الطريق السيار الدار البيضاء - الرباط بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/25.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.177 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 1053/ز، كائنة بجماعة لمهارة الساحل بإقليم الجديدة من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد تزويد جهة الدار البيضاء - سطات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي للدولة، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص، مساحتها 12 هو 64 أرا و 28 س، متأصلة من الرسم العقاري عدد 1053/ز، كائنة بجماعة لمهارة الساحل بإقليم الجديدة قصد تزويد جهة الدار البيضاء - سطات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بلون برتقالي في التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.206 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 08/70662، كائنة بجماعة لمهارة الساحل بإقليم الجديدة من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد تزويد جهة الدار البيضاء - سطات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص، مساحتها 8921 م²، متأصلة من الرسم العقاري عدد 08/70662، كائنة بجماعة لمهارة الساحل بإقليم الجديدة قصد تزويد جهة الدار البيضاء - سطات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية النهوض بتعليم التميز»، المصرح بها بابتين جريير جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك مائة وخمسين مليون (150.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.24.246 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024)

باعتبار الجمعية المسماة «جمعية النهوض بتعليم التميز» المصرح بها بابتين جريير، جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الجمعية المسماة «جمعية النهوض بتعليم التميز»، المصرح بها بابتين جريير، ملتزمة فيه باعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة، من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

مرسوم رقم 2.24.164 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري

عدد 03/103756 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة الرباط بعمالة الرباط

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية من جهة ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة من جهة أخرى في شهر سبتمبر 2021، المتعلقة بعملية إخراج عقارات من الملك العمومي للدولة إلى ملك الدولة الخاص وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملك الدولة الخاص، قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 03/103756 الكائنة بجماعة الرباط بعمالة الرباط، مساحتها الإجمالية ألفان وثلاثمائة وواحد وعشرون مترا مربعا (2321 م²) والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول أسفله حدود إحداثيات هذه القطعة الأرضية :

القطعة الأرضية رقم 1 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 03/103756 مساحتها (2321 م ²)		
Y(m)	X(m)	أرقام الأوتاد
379.129,29	365.463,67	B1
379.192,54	365.529,65	B2
379.173,78	365.546,90	B3
379.168,65	365.541,54	B4
379.113,37	365.482,41	B5
379.109,96	365.479,53	B6
379.122,43	365.467,71	B7
379.125,80	365.464,98	B8

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.165 صادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بإخراج ثمان قطع أرضية متأصلة من الرسوم العقارية عدد 15233/د و 41876/س و 1257/س و 1830/س و 2819/س من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمكتب الوطني للسكك الحديدية من جهة ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومديرية أملاك الدولة من جهة أخرى في شهر سبتمبر 2021، المتعلقة بعملية إخراج عقارات من الملك العمومي للدولة إلى ملك الدولة الخاص وتفويتها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص، ثمان قطع أرضية متأصلة من الرسوم العقارية عدد 15233/د و 41876/س و 1257/س و 1830/س و 2819/س الكائنة بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء، مساحتها الإجمالية مائة وستة وتسعون ألفا وتسعمائة وثلاثة وثلاثون مترا مربعا (196.933 م²) والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبين الجدول أسفله حدود إحداثيات هذه القطع الأرضية :

القطعة الأرضية رقم 1 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 15233/د مساحتها (6.501 م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
334.519,29	296.472,95	B15
334.486,32	296.509,76	B16
334.478,20	296.518,82	B77
334.399,59	296.446,06	B40
334.440,62	296.401,84	B45
القطعة الأرضية رقم 2 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 15233/د مساحتها (16.357 م ²)		
Y	X	أرقام الأوتاد
334.433,95	296.598,95	B78
334.370,45	296.667,99	B79
334.360,09	296.658,58	B76
334.343,69	296.643,70	B30
334.329,00	296.610,78	B29
334.324,34	296.606,54	B28
334.294,43	296.579,28	B80
334.291,55	296.576,63	B81
334.293,83	296.574,26	B82
334.308,57	296.435,42	B83
334.370,05	296.504,73	B84
334.369,60	296.507,15	B85

334.376,78	296.511,08	B86
334.396,37	296.542,92	B87
334.407,29	296.560,20	B88

القطعة الأرضية رقم 3 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 15233/د مساحتها (25.468 م²)

Y	X	أرقام الأوتاد
335.067,75	297.019,78	B32
335.065,95	297.021,77	B3
335.059,55	297.028,85	B4
335.057,35	297.031,27	B5
335.039,52	297.050,98	B89
335.024,83	297.037,71	B90
334.931,81	296.917,25	B91
334.912,38	296.893,45	B92
334.894,70	296.873,19	B93
334.870,58	296.847,07	B94
334.861,10	296.837,23	B95
334.848,13	296.824,24	B96
334.833,68	296.810,42	B97
334.796,72	296.776,65	B98
334.748,26	296.732,64	B99
334.646,56	296.640,81	B100
334.654,11	296.632,65	B101
334.655,02	296.628,64	B102
334.671,34	296.610,32	B103
335.044,50	296.947,76	B34
335.019,21	296.975,89	B33

القطعة الأرضية رقم 4 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 15233/د مساحتها (66.979 م²)

Y	X	أرقام الأوتاد
334.592,66	296.737,17	B105
334.732,71	296.863,95	B106
334.849,29	296.965,36	B107
334.995,99	297.099,08	B108
334.918,26	297.184,97	B7
334.914,82	297.189,45	B8
334.906,08	297.186,80	B9
334.516,57	296.834,53	B104

القطعة الأرضية رقم 5 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 41876/س مساحتها (4.061 م²)

Y	X	أرقام الأوتاد
335.020,88	297.121,77	B13
335.014,81	297.131,67	B14
335.000,07	297.156,48	B15
334.993,49	297.178,74	B16
334.929,24	297.188,59	B4
334.918,36	297.184,86	B5
334.995,99	297.099,08	B108

القطعة الأرضية رقم 6 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 1257/س مساحتها (11.314 م²)

Y	X	أرقام الأوتاد
335.198,96	297.528,65	B24
335.189,62	297.607,13	B25
335.176,25	297.655,40	B26

335.131,73	297.718,57	B27
335.130,46	297.715,16	B29
335.130,23	297.708,69	B30
335.129,49	297.702,60	B31
335.128,60	297.697,81	B32
335.127,40	297.693,12	B33
335.125,93	297.688,09	B34
335.081,56	297.584,01	B18

القطعة الأرضية رقم 7 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 1830/س مساحتها (64.811 م2)

Y	X	أرقام الأوتاد
335.266,96	298.009,79	B61
335.254,83	298.110,84	B62
335.240,77	298.115,87	B25 A
335.237,33	298.150,68	B54
335.147,16	298.149,12	B53
335.106,87	298.148,43	B48
335.105,88	298.163,82	B22
335.078,80	298.173,49	B63
335.088,48	298.080,62	B64
335.112,40	297.880,98	B65
335.130,71	297.732,10	B46
335.131,73	297.718,57	B27
335.176,25	297.655,40	B26
335.189,62	297.607,13	B25
335.198,96	297.528,65	B24
335.214,17	297.521,56	B55
335.210,99	297.646,63	B56
335.214,87	297.673,07	B57
335.215,87	297.690,17	B58
335.215,08	297.728,21	B59
335.212,95	297.805,71	B60

القطعة الأرضية رقم 8 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 2819/س مساحتها (1.442 م2)

Y	X	أرقام الأوتاد
335.098,88	298.227,08	B70
335.094,11	298.226,71	B71
335.073,83	298.225,86	B72
335.078,80	298.173,49	B63
335.104,59	298.164,28	B73

المادة الثانية - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 559.24 صادر في 10 رجب 1445 (22 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4013.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة درعة - تافيلالت	جهة درعة - تافيلالت
.....	إقليم الرشيدية	
.....	السيد مولاي الساهيد، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم ورزازات	إقليم ورزازات	
.....	
.....	إقليم تنغير	
.....	السيد أيوب أحمدان، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم زاكورة	إقليم زاكورة	
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1445 (22 يناير 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 511.24 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1445 (12 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات
.....	
.....	عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي	
.....	السيدة لمياء الدليحي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة العي الحسني.	عمالة مقاطعة العي الحسني	
.....	
.....	
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1445 (12 يناير 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 288.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1358 (10 سبتمبر 1939) يمنع أو يضبط بموجبه في زمن الحرب إخراج رؤوس الأموال وعمليات الصرف والاتجار بالذهب ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.021 الصادر في فاتح رجب 1377 (22 يناير 1958) بشأن مكتب الصرف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.907 الصادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتعيين السيد حسن بولقنادل في منصب مدير مكتب الصرف،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من رجب 1358 (10 سبتمبر 1939)، يفوض إلى السيد حسن بولقنادل، مدير مكتب الصرف، سلطة تسليم الرخص المتعلقة بعمليات الصرف المنصوص عليها في الظهير الشريف سالف الذكر.

المادة الثانية

يؤهل السيد حسن بولقنادل لأن يفوض، تحت مسؤوليته ومراقبته، إمضاءه إلى المسؤولين بمكتب الصرف للتوقيع على الرخص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وضمن الحدود التي يبينها بموجب مقرر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من 27 سبتمبر 2023.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 541.24 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد اسكيم، مدير الاستراتيجية والتمويل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والماء.

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الميزانيات المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد احمد اسكيم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الاستراتيجية والتمويل للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد احمد اسكيم أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف فزوان، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة بمديرية الاستراتيجية والتمويل أو السيد أمين علي، رئيس قسم الميزانية والتمويل بالنيابة بمديرية الاستراتيجية والتمويل وذلك فيما يخص التفويض موضوع هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 503.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حفيظ مزراق، مدير الموارد البشرية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 549.24 صادر في 27 من رجب 1445 (8 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 1416.22 الصادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1416.22 الصادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1416.22 بتاريخ 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) :
«المادة الأولى . - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في إطار الاعتمادات المفوضة :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
.....
خازن عمالة أكادير	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس - ماسة
الخازن الإقليمي بكلميم	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة كلميم - واد نون	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم كلميم
الخازن الإقليمي بالعيون	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون - الساقية الحمراء
.....	(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1445 (8 فبراير 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الكيمياء :

- درجة البكالوريوس في برنامج : «علم الحيوان/الكيمياء»،
التخصص الرئيسي : «علم الحيوان»، التخصص الفرعي :
«الكيمياء»، المسلمة من جامعة الإسكندرية بجمهورية مصر
العربية بتاريخ 19 غشت 2021.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 568.24
صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1.24 صادر في 15 من جمادى
الأخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بتأهيل البنك التشاركي
المسمى «بنك الصفاء» بصفته وسيطا ماليا لمسك حسابات
سندات بتدبير بالوكالة من التجاري وافا بنك.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس
نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما تم
تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 11 و 24 منه ؛

وعلى طلب التأهيل المقدم من لدن شركة «بنك الصفاء» ؛

وبعد الاطلاع على مقرر والي بنك المغرب رقم 60 الصادر في
19 من رجب 1438 (17 أبريل 2017) باعتماد شركة «بنك الصفاء»
بصفتها بنكا تشاركيا ؛

وبعد استطلاع رأي الوديع المركزي بتاريخ 3 نوفمبر 2023،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل البنك التشاركي المسمى «بنك الصفاء» بصفته وسيطا ماليا
لمسك حسابات سندات بتدبير بالوكالة من التجاري وافا بنك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 567.24
صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
économie et gestion, préparé et délivré par les universités
françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 570.24
صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales

– Degree of master of arts in international relations, délivré
en octobre 2023 par A.R.U. Anglia Ruskin University -
Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management de la
: qualité et développement durable

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
management, délivré en date du 15 décembre 2022 par
l'Université de Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 569.24
صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Economie et gestion

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 572.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Contrôle des organisations :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management, spécialité : contrôle des organisations, délivré en date du 3 février 2016 par l'Université de Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 571.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Economie et gestion

– Maîtrise droit, économie, gestion, mention : sciences du management, préparée et délivrée par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 574.24
صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Affaires internationales

– Degree of master of arts in the global affairs, délivré
en date du 9 octobre 2023 par Bahcesehir University -
République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 573.24
صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Entrepreneuriat

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
management, spécialité : Entrepreneuriat, délivré en date
du 9 juin 2017 par l'Université de Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2663.23 صادر في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق المرموز لها ب V51 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بتنفيذ المصلحة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،

قرار لرئيس مجلس جماعة أورير رقم 376.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) يقضي بتجديد لمدة ستة أشهر مفعول القرار رقم 1704.23 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بالقيام بدراسة تصميم تهيئة أورير.

رئيس مجلس جماعة أورير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 683.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس جماعة أورير رقم 1704.23 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بالقيام بدراسة تصميم تهيئة أورير ؛

وعلى محضر مجلس جماعة أورير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد لمدة ستة أشهر ابتداء من 10 فبراير 2024 مفعول قرار رئيس مجلس جماعة أورير رقم 1704.23 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بالقيام بدراسة تصميم تهيئة أورير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأورير في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024).

الإمضاء: الحسن المراش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V51 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 المشار إليه أعلاه، عرضها 15 مترا وطولها 231 مترا بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفوظة	تازروتي الحسين	38	
2	غير محفوظة	ورثة تازروتي علي بن محمد	252	
3	غير محفوظة	تازروتي فطومة	824	توجد بها 5 أشجار زيتون من الحجم الصغير
4	غير محفوظة	اريشي حدو	23	
5	غير محفوظة	اوحمار حادة	98	
6	غير محفوظة	ورثة اعززي لكبير	107	
7	غير محفوظة	تازروتي عبد العلي	256	
8	غير محفوظة	ورثة تازروتي الحسين	61	
9	غير محفوظة	اعززي علي	119	
10	غير محفوظة	تازروتي محمد	151	توجد بها 2 شجرتا لوز من الحجم المتوسط
11	رسم عقاري عدد T18338/41	اعززي لهبوب بن ميمون	273	
12	رسم عقاري عدد T52585/41	تازروتي يوسف بن محمد	21	مثقل بارتفاعات عقارية عبارة عن خط كهربائي ذو ضغط منخفض يعلو فضاء الملك المذكور

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد العزيز فقودي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2665.23 صادر في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق المرموز لها ب V47 الجزء 2 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021.

ملاحظات	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	أسماء الملاك المفترضين	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	177	فقودي فريد وفقودي عبد الرفيع	غير محفظة	1
	945	فقودي عبد العزيز	غير محفظة	2
	1157	فقودي عبد العزيز	غير محفظة	3

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد العزيز فقودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب 47V الجزء 2 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 المشار إليه أعلاه، عرضها 15 مترا وطولها 225 مترا بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7111 بتاريخ 25 ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) (الصفحة 4793)

مرسوم رقم 2.21.344 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتميم المرسوم رقم 2.13.423 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفاءات تطبيق الفصول 48 و 48 المكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقيين.

بدلاً من :

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج،
الإمضاء : ناصر بوريطة.

يقراً :

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج،
الإمضاء : ناصر بوريطة.